العدد: أمر نيابي 18 / 2026
التاريخ: 11 / 2 / 2026

السيد رئيس مجلس النواب المحترم...

السيد النائب الأول لرئيس مجلس النواب المحترم ...

السيد نائب رئيس مجلس النواب المحترم ...

- **الموضوع/ تقرير لجنة الأمر النيابي (18) لسنة 2026**

تحية طيبة...

استناداً للمادة (61) من الدستور والمادة (27) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (13) لسنة (2018) والمواد (35/ رابعا)، (83) من النظام الداخلي لمجلس النواب

واشارة الى الأمر النيابي رقم (18) الصادر بتاريخ 2026/1/27 والمرفق ربطا والمتضمن تشكيل لجنة نيابية مؤقتة تتولى متابعة ومعالجة خريجي ذوي المهن الطبية والصحية، نرافق لكم ربطا تقرير اللجنة أعلاه بعد ان أنهت أعمالها.

للتفضل بالاطلاع والإيعاز بقراءة التقرير في أقرب جلسة لمجلسنا الموقر

والموافقة على التوصيات المدرجة وإرسالها للحكومة للمضي بتنفيذها خدمة للصالح العام... مع التقدير

العدد: أمر نيابي 18 / 2026
التاريخ: 11 / 2 / 2026

تقرير لجنة الأمر النيابي (18) لسنة 2026 الخاص بمتابعة ومعالجة خريجي ذوي المهن الصحية

الاجراءات:

1- باشرت اللجنة أعمالها بتاريخ 2026/1/27 لوضع خطة عمل سريعة وعاجلة.

2- تم التباحث والمناقشة مع السيد وزير الصحة في اجتماع سابق لعمل اللجنة.

3- عقدت اللجنة عدة إجتماعات لأعضائها في مقر لجنة الصحة النيابية في مجلس النواب لطرح كافة المقترحات والمعالجات الممكنة لإستيعاب أعداد الخريجين الكبيرة للكليات والمعاهد الطبية والصحية والساندة وغيرها

4- تم عقد إجتماع موسع مع النقابات ذات العلاقة (نقابة الأطباء، نقابة أطباء الاسنان، نقابة الصيادلة، نقابة التمريض، نقابة ذوي المهن الصحية) بتاريخ 2026/2/8 في مقر اللجنة في مجلس النواب وتمت مناقشة أغلب المشاكل والمعالجات الممكنة.

5- تم استلام كافة المقترحات من السادة أعضاء اللجنة الواصلة الى مكاتبهم من قبل الخريجين أصحاب العلاقة.

6- تمت مفاتحة دائرة البحوث والدراسات النيابية واستلام بعض الحلول المقترحة من قبلهم بموجب كتابهم ذي العدد 67 في 2026/2/4، ومفاتحة دائرة التشريع النيابية واستلام بعض الحلول المقترحة من قبلهم بموجب كتابهم ذي العدد 37 في 2026/2/10 للإطلاع عليها.

7- تم عقد إجتماع موسع لأعضاء اللجنة بتاريخ 2026/2/10 لغرض عرض ومناقشة كافة المقترحات والمعالجات والاتفاق على التوصيات النهائية.

●

الإستنتاجات:

من خلال ما تم عرضه في كافة إجتماعات اللجنة من بيانات وإحصائيات، بالإمكان تلخيصها بالآتي:

1- عدد الخريجين غير المعينين للملاكات الطبية والصحية من دفعة 2023 ما يقارب الـ 21.2 الف متخرج

2- عدد الخريجين غير المعينين للملاكات الطبية والصحية من دفعة 2024 ما يقارب الـ 72 الف متخرج

3- عدد الخريجين غير المعينين للملاكات الطبية والصحية من دفعة 2025 ما يقارب الـ 100 الف متخرج

4- عدد الطلاب المتوقع تخرجهم للسنوات الست القادمة هو 500 الف طالب.

العدد: أمر نيابي 18 / 2026
التاريخ: 11 / 2 / 2026

5- عدد المتخرجين من معاهد الأجهزة الطبية للسنوات 2019 -2022 هو 702 متخرج.

6- العدد الكلي للمتخرجين أعلاه خلال السنوات الستة القادمة ما يقارب الـ 700 الف متخرج.

وكنتيجة للزيادة المفرطة والتوسع العشوائي للكليات الأهلية وفتح أقسام طبية وصحية جديدة وإنعدام التخطيط الحكومي الاستراتيجي والتنسيق ما بين القطاعات ذات الصلة وهي الصحة والتعليم والتخطيط وعدم ضبط ومراعاة القبولات المركزية مع الإحتياج الفعلي للقطاع الصحي العراقي أدى الى هذا التضخم الوظيفي غير المدروس والضرر الكبير على حقوق المتخرجين واحتياجات النظام الصحي القياسي على حد سواء.

التوصيات:

وفقا لما تم بيانه وتفصيله أعلاه ولمعالجة هذه الأزمة العميقة في ضل الإمكانات المالية المتاحة للدولة وحاجة القطاع الصحي الفعلية، توصي اللجنة بالآتي:

الجانب التنفيذي:

أولاً:

1. استيعاب خريجي المهن الطبية والصحية وحسب الأسبقية بالتخرج، والزام الحكومة بإصدار قرار لمجلس الوزراء لمعالجة ملف الخريجين المتبقين للأعوام 2023، 2024، 2025 والمتبقين من خريجي جامعات ومعاهد اقليم كردستان من المحافظات غير المنتظمة في إقليم، اضافة الى خريجي معاهد الاجهزة الطبية للاعوام 2020- 2021 - 2022 الذين قدموا على الاستمارة الالكترونية لوزارة الصحة بعقود أسوة بالأطباء الذين تم التعاقد معهم بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (15) لسنة 2026 لحين إقرار الموازنة العامة الإتحادية لعام 2026 والأعوام التي تليها وتضمينها درجات وظيفية لغرض تثبيتهم على الملاك الدائم واحتساب الخدمة لأغراض التدرج الطبي.
2. تأمين المبالغ اللازمة للتعاقد معهم وفق القرار رقم (15) لسنة 2026 من الأرباح المتحققة من دوائر التمويل الذاتي الرابحة في وزارة الصحة والوزارات الأخرى في الحكومة العراقية.
3. استيعاب الأعداد المطلوبة من الخريجين في المستشفيات والمراكز الصحية للوزارات والمؤسسات الأخرى (الدفاع، الداخلية، النفط، العدل، التربية، العمل والشؤون الاجتماعية،

العدد: أمر نيابي 18 / 2026
التاريخ: 11 / 2 / 2026

الصناعة، العتبات المقدسة، الشباب والرياضة، النقل والمواصلات وهيئة الحشد الشعبي) ويتم التعاقد معهم بنفس الالية المشار اليها أعلاه.

4. العمل بقرار مجلس الوزراء المرقم (184) لسنة 2022 والمتضمن تعيين الأوائل من خريجي الطب وطب الأسنان والصيدلة وكليات التمريض واعتماد آلية التعاقد التي تمت بموجب قرار مجلس الوزراء المرقم (15) لسنة 2026 بالتعاقد مع المشار إليهم من خريجي هذه الكليات على ان يتم تأمين رواتبهم من إيرادات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (اجور التعليم الموازي وصناديق الجامعات).

ثانيا: على الحكومة الإلتزام بما يلي :-

1- الإيقاف الفوري للتوسع الحاصل بافتتاح الكليات والمعاهد والأقسام الطبية والصحية وتحديد الاعداد والمعدلات للقبول فيها وفق حاجة البلد لضمان استيعابهم في المؤسسات الحكومية والقطاع الخاص واقرار توصيات اللجنة المشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (92) لسنة 2020 بتحديد خطة القبول في كليات المجموعة الطبية والصحية مع التعديلات المناسبة ان تطلب وابتداءً من عام 2026 – 2027.

2- إيقاف منح (عدم الممانعة) لحملة الشهادات العليا في وزارات الدولة وخاصة الملاكات الطبية لغرض التدريس في الجامعات والكليات الاهلية وفتح باب الاعارة الالزامية لخدماتهم في هذه الكليات لتوفير فرص توظيف للخريجين الجدد.

3- منع الجامعات والكليات الاهلية من اشراك المتقاعدين بالتدريس وسد النقص من خلال الاعارة الالزامية.

4- قيام الوزارة بوضع خطط معلنة وواضحة لمدة (5) خمس سنوات قادمة من تاريخ الخطة تتضمن القبول في الكليات الحكومية والأهلية بناء على الحاجة الفعلية الحقيقية لوزارة الصحة مع الإلتزام الكامل بالحصص المقرة وفق هذه الخطة.

العدد: أمر نيابي 18 / 2026
التاريخ: 11 / 2 / 2026

ثالثـــا: المضـي ببرنـامج التـدريب الـوطني الخـاص والمقـر بموجـب قـرار مجلـس الـوزراء رقـم (24684) فـي 2024 والقـرار رقـم (2) لسـنة 2026 والـذي يشـير الـى إعـداد وزارة الصـحة نظـام للتـدرج الطبـي الخاص مع منح اجازة ممارسة المهنة بعد انقضاء المدة.

وفـتح التسـجيل علـى البرنـامج مـن خـلال المنصـة الالكترونيـة بعـد اكتمالهـا لخريجـي السـنوات السـابقة قبـل عـام 2023 لمـن لـم تسـمح ظـروفهم بالتقـديم علـى الاسـتمارة الالكترونيـة او المباشـرة لأسـباب مختلفـة بعـد صـدور أوامـر تعيينـهم، وأيضـا **<u>للراغبيـن</u>** مـن خريجـي السـنوات المشـار اليهـا فـي الفقـرة أولاً مـن هـذه التوصـيات، وفـق آليـة قانونيـة يـتم إعـدادها مـن قبـل وزارة الصـحة بالتعـاون مـع النقابـات لتـوفير فـرص عمـل لهـم بعـد اكمـال البرنـامج مـن خـلال عـدم مـنح الاجـازات أو تجديـدها للمستشـفيات والمراكـز التخصصـية ومصـانع الادويـة والصـيدليات والمكاتـب العلميـة والمـذاخر ومراكـز الاسـنان والتجميـل مـا لـم تسـتكمل الهيكليـة المقـرة مـن قبـل الـوزارة والنقابـات مـن الاختصاصات الطبية والصحية.

رابعـــا: اعـادة النظـر وعـدم تجديـد التعاقـد مـع شـركات التشـغيل المشـترك للمستشـفيات الحكوميـة الكبيـرة والكـوادر الاجنبيـة المسـتقدمة داخـل المؤسسـات الحكوميـة والاهليـة الا للضـرورة الملحـة لإختصاصات طبية نادرة جداً والاعتماد على الملاكات الطبية والصحية العراقية .

خامســا: الإبقـاء علـى درجـات الحـذف والاسـتحداث للملاكـات السـاندة فـي وزارة الصـحة وعـدم تحويلهـا للملاكات الطبية والصحية وتعويض الوزارة بهذه الملاكات للحاجة الماسة اليها.

العدد: أمر نيابي 18 / 2026
التاريخ: 11 / 2 / 2026

الجانب التشريعي:

على مجلس النواب المضي بتشكيل لجانه الدائمة وتحديدا لجنتي الصحة والقانونية لغرض تعديل القوانين ذات العلاقة بعد ان تقدم كمشاريع من الحكومة او من قبل اللجان النيابية المختصة وكالآتي:

أولا: تعديل قانون تدرج ذوي المهن الطبية والصحية رقم (6) لسنة 2000 المعدل وتعليماته بمنح مجلس الوزراء السلطة التنظيمية بالتعيين والتعاقد بحسب الحاجة الفعلية للنظام الصحي بناء على طلب وزارة الصحة. وبما ينسجم مع رؤية الحكومة ووزارة الصحة وحاجتها من الخريجين من هذه الاختصاصات ويتضمن الآلية القانونية لتنظيم عمل الراغبين منهم في القطاع الخاص بالتنسيق مع النقابات ذات العلاقة مع الاخذ بنظر الاعتبار الطلبة الدارسين حالياً عند تعديل القانون وحث وزارة الصحة لاستكمال اللجنة المؤلفة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 12 لسنة 2020 بتعديل القانون وارساله لمجلس النواب ليتسنى للجنة الصحة والبيئة واللجنة القانونية النيابية المضي بإجراءات تشريع القانون الجديد.

ثانيا: تعديل قانون الضمان الصحي رقم (22) لسنة 2020 بما يتعلق بالاستفادة من النصوص ذات العلاقة بالتعاقد مع الأشخاص الطبيعيين.

ثالثا: تعديل قانون تأسيس المؤسسات الصحية الخاصة الاتحادي رقم (25) لسنة 2015 فيما يتعلق بنسبة إستخدام الأجانب البالغة 60% فضلا عن الزام المستشفيات والمختبرات الأهلية والمراكز الصحية والعيادات الخاصة والصيدليات بتعيين كوادرها بنسبة تصل الى 25% من الخريجين بعقود أصولية محمية قانونا وتكون خدمة فعلية لهم عند الانتقال للقطاع العام وتستوفى منها كافة الالتزامات المالية والتقاعدية لضمان حقوقهم التقاعدية.

رابعا: على الحكومة المكلفة تقديم مشروع قانون لفصل العمل في القطاع العام عن القطاع الخاص وتضمينه في البرنامج الحكومي ليتسنى لوزارة الصحة المضي بتنفيذه وإعداد التعليمات اللازمة لذلك.

خامسا: إعادة النظر والتعديل بصورة شاملة لقوانين نقابات الأطباء، أطباء،الأسنان، الصيادلة، التمريض وذوي المهن الصحية فيما يتعلق بتفعيل دورها الرقابي بشأن عدم السماح بفتح أكثر من مؤسسة صحية للعضو المجاز وغيرها من الصلاحيات التي تمكنهم بصورة فاعلة من تنظيم وإستيعاب الخريجين المنتمين لنقاباتهم.

العدد: أمر نيابي 18 / 2026
التاريخ: 11 / 2 / 2026

سادســا: دراسـة مشـروع قـانون (التمويـل المـوازي) لاسـتيعاب ذوي المهـن الطبيـة والصـحية يتضـمن انشـاء صندوق يطلق عليه (صندوق رواتب موظفي القطاع الخاص) وتكون إيراداته من:-

أ- الرواتـب الواجـب دفعهـا مـن قبـل الجامعـات والكليـات والمستشـفيات والمراكـز الصـحية والمـدارس الأهلية.

ب- المنـافع الاجتماعيـة للشـركات العامـة مـع تحديـد نسـبة لا تقـل عـن (1%) مـن اربـاح العقـود الاستثمارية والمشاريع الكبيرة في المحافظات.

سابعاً: تعديل قانون العيادات الطبية الشعبية رقم (89) لسنة 1986 بما يتعلق بالامتيازات الممنوحة لها بالتعاقد مع الخريجين من التخصصات الطبية والصحية.

ثامنا: تشريع قانون الإجازات الاعتيادية طويلة الأمد